الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **120217**

تاريخ الحكم: **15 جويلية 2013**

0 8 جويلية 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التّالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 31 أكتوبر 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120217 والتي مفادها أن ابن منوبّه يزاول تعليمه الإبتدائي بالمدرسة الإبتدائية الأفراش بأم الأقصاب بماجل بلعباس وأنه أثناء فترة الإستراحة تعّرض إلى حادث تمثّل في إصابة عينه اليمنى بأحد أغصان أشجار الزّينة به شوك إصابة بليغة أدت إلى طمسها، ممّا إقتضى إجراء عملية جراحية قصد تغيير العدسة بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس بتاريخ 21 ديسمبر 2006. وأضاف نائب المدعي أنّ إهمال

وتقصير الإطار التربوي المشرف على المدرسة هو الذي تسببّ في هذه الحادثة ناهيك وأنه لم يتم الإعلام بوقوع الحادث ونقل المتضرّر إلى المستشفى في الإبّان، الأمر الذي خلّف له سقوط بدني مستمرّ أدّى إلى إنعدام النفع بالعين المصابة إضافة إلى ما ترتّب عن ذلك من مضاعفات نفسية خطيرة ومن أضرار بدنية ومعنوية وجمالية، لذلك تقدم العارض بالدعوى الماثلة طالبا الإذن بعرض الطفل المتضّرر على الإختبار الطبّي للوقوف على حقيقة الإصابة التي تعرض لها وفحصه وتحديد نسبة السقوط البدني المستمر اللّاحق به كبيان درجة الضررين المعنوي والجمالي الحاصلين له.

وبعد الإطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 فيفري 2010 والذي دفع فيه برفض الدعوى شكلا بمقولة أن العريضة لم تتضمن إمضاء العارض كما لا تحتوي على طلبات محرّرة بما يجعل القيام مخالفا لأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة.

و بعد الإطلاع على تقرير نائب العارض القائم في حق ابنه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 أوت 2011 والمتضمن اعتبار نقطة السقوط الواحدة تساوي 3000د فيكون المبلغ الجملي لقاء الضرر البدني 3000*25=75.000د. وأما بخصوص الضررين الجمالي والمعنوي فقد اعتبر أنهما لا يقلاّن عن الضرر البدني لأن الطفل حرم من نعمة النظر بعينه اليمنى وهذا فيه مضاعفات نفسية خطيرة عليه خاصة أنه صغير السن ولا يزال في مرحلة الطفولة وما أصيب به من نقص حاد في البصر سيؤثر سلبا على مداركه البدنية والذهنية والعاطفية وقد تسبّب له عقدا نفسية وهو ما له إنعكاس على على المستقبل. وتمسك على ذلك الأساس بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ قدره خمسة وسبعون ألف دينار (75.000,000د) بعنوان الضرر المعنوي ومبلغ عشرين ألف دينار (20.000000د) لقاء الضرر الجمالي ومبلغ ثلاثمائة دينارا (300,000د) بعنوان أجرة الإختبار وألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 أكتوبر 2012 والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، ووجّه الإستدعاء إلى الأستاذ وفقا للصيغ القانونية وتخلف عن

الحضور، فيما حضر السيّد عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسك بالرّدود الكتابية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 1 نوفمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إحالة تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 ماي 2012 على نائب المدعي،كإجراء ما تستلزمه القضية من إجراءات تحقيق عند الإقتضاء.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 ماي 2012 والذي ضمّنه أنّ ابن العارض لم يتعرّض خلال السنة الدراسية 2007/2006 إلى حادث مدرسي على اعتبار أنه لا أثر بملف القضية لما يفيد أنّ الحادث المذكور جدّ داخل المدرسة، علاوة على أنّ المقام في حقّه تغيّب عن الدراسة بداية من 31 أكتوبر 2006. ولتبرير هذا الغياب قدّم المدعي شهادة طبية تمنح ابنه 5 أيام راحة أردفها بأخرى تفيد أن ابنه أجرى عملية جراحية على عينه بالمستشفى دون أن يذكر أنّ ابنه أصيب في المدرسة، بل أفاد مدير المدرسة أنه تعرّض لشظية نار أثناء إشعال أمّه وقد استعمل لعلاجها دواء مترلّيًا تسبّب له في مضاعفات، إلاّ أنه خلال العطلة الصيفية عاود الإتّصال به وطلب منه وثيقة تثبت أنّ إبنه تعرّض إلى حادث مدرسي لكي يحصل على تعويضات مالية إلا أنه رفض ذلك بإعتبار أن الحادث لم يقع داخل المدرسة، بما ينفي عن الحادث الصبغة المدرسية إذ لو جدّ هذا الحادث داخل المدرسة وهو حادث خطير تضرّرت منه عين التلميذ، لأعلم المدعي الإدارة بذلك ولإتّخذ المدير الإجراءات الضرورية المتمثلة في تقديم الإسعافات الأولية للتلميذ وإعلام جمعية التعاون. هذا علاوة على أنّ تقرير الإختبار الطبّي المأذون به لم يؤكّد أن الضرر الحاصل للمقام في حقّه تسبّب فيه الغصن الشّوكي للشجرة الموجودة بساحة المدرسة، علما وأنّ ساحة المدرسة إن وجدت بها أشجار فإن أغصانها عالية ولا يصل إليها التلامذ، بما تغدو معه القضية مبنيّة على وقائع زائفة لا تمتّ للواقع بصلة ومخالفة لمقتضيات الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2013 و المتضمن تمسّكه بوقوع الحادث داخل حرم المدرسة وأنّ ما دفعت به الجهة المدعى عليها مجرّد من كلّ إثبات خاصة أن محضر البحث الجزائي يعدّ حجة رسمية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 جوان 2013، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي. وبها لم يحضر الأستاذ ، نائب المدعي وبلغه الإستدعاء، فيما حضر السيّد عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية برفض الدعوى شكلا بمقولة أن عريضة الدعوى جاءت مخالفة لأحكام الفصلين 35 و36 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث نصّت أحكام الفصل 35 من القانون المذكور أعلاه على أنه:" تقدّم عريضة الدعوى والمذكّرات في الردّ ممضاة من محام لدى التعقيب أو لدى الإستئناف وتعفى من إنابة المحامي دعاوى تجاوز السلطة...".

و حيث اقتضت أحكام الفصل 36 من ذات القانون على أنه :" تحتوي عريضة الدعوى على إسم ولقب ومقرّ كل واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيّدات...".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدعوى أنها تضمّنت إمضاء الأستاذ
والذي طلب الإذن بتكليف ثلّة من الخبراء قصد فحص وتشخيص الضرر الحاصل لعين ابن منوّبه، كما طلب حفظ حقّ منوّبه في تحرير طلباته على ضوء ما ستؤول إليه نتيجة الإختبار.

وحيث وعليه فقد جاءت عريضة الدعوى مطابقة لمقتضيات الفصلين 35 و 36 المشار إليهما أعلاه، بما يتعيّن معه ردّ الدفع الراهن لعدم وجاهته.

وحيث قدمت الدعوى ممن له الصفة و المصلحة، مستوفية بذلك شروطها الشكلية الجوهرية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

بخصوص المسؤولية:

حيث تمسّك نائب العارض بإهمال وتقصير الإطار التربوي المشرف على المدرسة الإبتدائية الأفراش بأمّ الأقصاب بماجل بلعباس والذي نجم عنه إصابة العين اليمنى للمقام في حقّه بشوك من أشجار الزّينة الموجودة بساحة المدرسة.

وحيث يقتضي الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه :" تختصّ الدوائر الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية والدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطرة ".

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية تقوم على الخطأ المثبت بما يحمّل عبء إثبات الخطأ أو التّقصير المنسوب للسّاهرين على المرفق التربوي، على القائم بالدعوى.

وحيث لم يأت العارض بما يفيد أنّ الإصابة التي تعرّض لها ابنه المقام في حقّه ناجمة عن حادث مدرسي مردّه تقصير من قبل الإطار التربوي أو من الموظّفين والعمّال العاملين بالمدرسة.

17

وحيث أنّ كلّ ما تضمّنه الملف هو مجرّد تصريحات صادرة عن العارض تضمّنها محضر البحث المدلى به والتي لا يمكن أن تقوم مقام الحجّة والبرهان ولا يمكن بالتّالي الأخذ بها ما لم تتعزّز بقرائن أو حجج أخرى، عملا بالقاعدة العامّة التي مفادها أنّ ما صدر عن شخص لا يكون حجّة له.

وحيث وفي هدي ما تقدّم تغدو أركان المسؤولية الإدارية غير متوفّرة وتكون بذلك الدعوى الماثلة في غير طريقها وحرية بالرّفض لتجرّدها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الادارية برئاسة السيّد

وعضوية المستشارين

و تلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

الرئيس **المستشارة المقررة**